

271 2012

1123

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** حول طلب إعفاء الخدمات المسداة من قبل المنظمة الفرنسية " من الأداء على القيمة المضافة.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 29 ماي 2012.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه خاصّة ما يلي :

- في إطار تنفيذ مشروع المساعدة الفنيّة لدعم القدرات المؤسّساتيّة للمعهد الأعلى للمحاماة أبرم عقد مع المنظمة الفرنسيّة " بتاريخ 29 ديسمبر 2011 وتمّت المصادقة عليه من قبل مفوضيّة الإتحاد الأوروبي،

- يموّل المشروع المذكور في إطار الإتفاقيّة الماليّة الخصوصيّة لبرنامج مساندة تنفيذ إتفاق الشراكة وخطة العمل للجوار،

- ينصّ الفصل 13 من الإتفاقيّة الماليّة المذكورة على إعفاء كلّ المشاريع من الأداءات والمعاليم الجبائية بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل تنتفع منظمة " بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبلها في إطار دعم القدرات المؤسّساتيّة للمعهد الأعلى للمحاماة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخدمات المسداة من قبل " في إطار دعم القدرات المؤسّساتيّة للمعهد الأعلى للمحاماة والمموّلة بهبة في نطاق التعاون الدولي تعفى من الأداء على القيمة المضافة في حدود مبلغ الهبة الممنوحة وذلك وفقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتمويل  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي